



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 7 (A) QIC [2026]

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

(بشأن الاستئناف على الدعوى رقم 1 (RT) QIC [2025])

التاريخ: 30 مارس 2026

القضية رقم: RTFIC0002/2025

رانرפורد بيس اند اتوود ال.ال.بي

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة
القاضي لورنس لي، مستشار الدولة
القاضي جيمس أسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائي

1. يُمنح الإذن بالاستئناف ويُقبل الاستئناف.
2. تُلغى الأوامر الصادرة عن المحكمة التنظيمية بتاريخ 29 يوليو 2025.
3. تُعاد المسألة إلى المحكمة التنظيمية للنظر في الدفوع التي قدمتها المستأنف ضدها دعماً لموقفها والتي لم تتناولها المحكمة التنظيمية في ضوء وجهات نظرها بشأن المسائل التي تناولتها وكذلك بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة 68 من الأسباب أدناه.
4. يتعين على الطرفين تقديم مذكرات موجزة بشأن التكاليف في غضون 7 أيام من تاريخ الحكم.

الحكم

المقدمة

1. هذا طلب موحد للحصول على إذن بالاستئناف، وإذا مُنح الإذن، فهو استئناف ضد الأوامر الصادرة عن المحكمة التنظيمية بتاريخ 29 يوليو 2025، والتي أيدت بموجبها محكمة التنظيم قرار المستأنف ضدها، هيئة مركز قطر للمال ("الهيئة")، التي عدلت الإقرار الضريبي للمستأنفة لعام 2021 من خلال زيادة الضريبة مستحقة الدفع من لا شيء إلى 151,459 ريالاً قطرياً. وقد استندت هذه الزيادة إلى قرار مفاده عدم جواز السماح للمستأنفة (وهي شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة) ببعض الخصومات المطالب بها، والمتمثلة في مدفوعات إلى العضوين (المؤسسين) في شركة التضامن، الدكتور بسيديك والسيد إوين، بمبلغ 1,920,000 ريال قطري على سبيل الأجور بموجب عقود عمل مع المستأنفة، وليس باعتبارها توزيعات لهما بصفتهم عضوين.
2. اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة المنظمة لشركة التضامن ("اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة") مؤرخة في 2 أكتوبر 2017. وقد أصدر الدكتور بسيديك والسيد إوين، بصفتهم عضوين لدى المستأنفة، قراراً بالموافقة على إبرام عقود عمل لكل منهما مع المستأنفة وفقاً للوائح التوظيف بمركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة)، براتب سنوي (ملاحظة: كان المقصود بوضوح أن يكون شهرياً) لا يتجاوز 80,000 ريال قطري، وذلك في 30 نوفمبر 2017. ونص القرار على اعتبار هذه العقود بمثابة اتفاقيات خدمات (بين كل عضو والمستأنفة) لأغراض البند 6 من "اتفاقية شركة التضامن". (تجدد الإشارة إلى أن البند 6 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية

المحدودة لم يستخدم هذه العبارة، وكان يتعلق بإبراءات الذمة والتعويضات). غير أن البند 7 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ذو صلة وأهمية (رغم أنه لا يستخدم هذه العبارة)، على النحو المبين أدناه.

3. تم سداد الرواتب بعد ذلك (خلال سنة الدخل ذات الصلة)، ولا يوجد ما يشير إلى أن هذه المدفوعات لم تُسَدَّد من قبل المستأنفة إلى عضويتها بحسن نية في سياق مزاولة أعمال شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة بغرض تحقيق أو كسب دخل خاضع للضريبة للمستأنفة. ومع ذلك، فإن المسألة كانت ولا تزال تتمثل في ما إذا كانت هذه المدفوعات، في ضوء ظروف شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، وقرار الأعضاء، والاتفاق الظاهر بين الأعضاء، ولوائح مركز قطر للمال لشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة لعام 2005 (بصيغتها المعدلة في عام 2012)، ولوائح ضرائب مركز قطر للمال لعام 2020 ("لوائح الضرائب")، قابلةً للخصم أم لا.

4. وقد أجابت المستأنف ضدها والمحكمة التنظيمية عن هذا السؤال بالنفي.

5. من اللازم الإشارة إلى أنه، في حين رفضت المستأنف ضدها خصم الأجر بمبلغ 1,920,000 ريال قطري على سبيل الرواتب، فقد اعتبرت هذا المبلغ توزيعاً، وبما أن مبلغاً قدره 869,880 ريالاً قطرياً قد سُدد نقدًا، فقد عومل هذا الجزء من المدفوعات على أنه توزيع "أموال جاهزة"، وهو أمر مسموح به صراحة بموجب البند 16 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. وبمعاملة المدفوعات على هذا النحو وتطبيق المادة 65 من لوائح الضرائب، سمحت المستأنف ضدها بخصم مبلغ 464,471 ريالاً قطرياً من الدفعة النقدية، ما أبقى رصيداً قدره 1,514,590 ريالاً قطرياً غير قابل للخصم ويمثل أرباحاً معدلة، وهو ما أدى إلى نشوء التزام ضريبي (بتطبيق معدل ضريبة قدره 10%) بمبلغ 151,459 ريالاً قطرياً.

السياق

6. يجب البدء بلوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة ولوائح ضرائب مركز قطر للمال لعام 2020 ("لوائح الضرائب")، بالأخص المادة 19 والفقرتين (أ) و(د) من المادة 21 من لوائح الضرائب، وأحكام اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة للمستأنفة المؤرخة في 2 أكتوبر 2017، وقرار الأعضاء بتاريخ 30 نوفمبر 2017.

لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة

7. ينص الجزء 2 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة على تأسيس كيان قانوني يُعرف باسم شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يتمتع بصفة قانونية منفصلة عن تلك الصفة التي يملكها أعضاؤه.

8. يتناول القسم الرابع من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة مسألة العضوية. وتنظم المادة 12 العلاقة بين الأعضاء، وهي ذات صلة بالموضوع كما يلي:

المادة 12: علاقة الأعضاء

(1) باستثناء ما يرد النص عليه بخلاف ذلك في هذه اللوائح، تخضع الحقوق والواجبات المتبادلة لأعضاء أي شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة وكذلك الحقوق والواجبات المتبادلة لأي شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة وأعضائها لما يلي:

أ. أي اتفاقية تأسيس شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة يجري إبرامها في ما بين الأعضاء أو في ما بين شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة وأعضائها؛ أو

ب. في حالة عدم وجود اتفاقية تأسيس شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة فيما يتعلق بهذا الأمر، تخضع الحقوق المذكورة أعلاه لأي حكم يصدر فيما يتعلق بذلك الأمر يرد النص عليه في المادة 18.

9. تنص المادة 18 على حقوق والتزامات الأعضاء في حالة عدم وجود حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ويُعد ذلك نظامًا افتراضيًا ينظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأعضاء وشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ولأغراض المسألة الراهنة، يتعين قراءة المادة 18 بالاقتران مع عبارة ("تحمل الكلمات والتعبيرات التالية، حيثما يتطلب السياق ذلك، المعنى الوارد أمام كل واحدة منها") في ما يتصل بتعريف المصطلح "اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" على النحو الوارد في المادة 74. وتنص هذه المادة على ما يلي:

المادة 18 - حقوق والتزامات الأعضاء في حالة غياب أحكام منظمة لذلك في اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة

في حال عدم النص على أي حكم في هذا الشأن في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، فحينئذ تتحدد الحقوق والواجبات على الأعضاء والحقوق والواجبات المشتركة على شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة وفق القواعد التالية:

(1) يُخول جميع أعضاء شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الحق في أن يتشاركوا بصورة متساوية في رأس مال وأرباح شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة؛

(4) لا يُخول أي عضو الحق في أن يحصل على أجر مقابل المشاركة في أعمال أو إدارة شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة؛

...

المادة 74 – التعريفات

تحمل الكلمات والتعبيرات التالية، حيثما يتطلب السياق ذلك، المعنى الوارد أمام كل واحدة منها:

اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة

تعني، فيما يتعلق بشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، أي اتفاقية صريحة أو ضمنية تُبرم فيما بين أعضاء شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة أو فيما بين شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة وأعضائها والتي تعين الحقوق والواجبات المتبادلة التي تخص الأعضاء والحقوق والواجبات المكفولة لهم والمفروضة عليهم فيما يتعلق بشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

10. تتمثل أهمية الرجوع إلى تعريف "اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" الوارد في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة في أنه، عند تطبيق الممارسة اللازمة بموجب الفقرة التمهيديّة العامة للمادة 18 (أي التحقق من وجود "أي حكم في هذا الشأن في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة")، يتعين

عدم الاقتصار على مراعاة اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة المبرمة في 2 أكتوبر 2017، وإنما كذلك ما يلي:

أي اتفاقية صريحة أو ضمنية تُبرم فيما بين أعضاء... أو فيما بين شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة وأعضاؤها... والتي تعين الحقوق والواجبات المتبادلة التي تخص الأعضاء والحقوق والواجبات المكفولة لهم والمفروضة عليهم فيما يتعلق بشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

11. لا نرى أن المصطلح المُعرّف في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة يقتصر على الاتفاقيات التي يُفترض أنها تمثل اتفاقية شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة كاملة وشاملة، ونرفض دفع المستأنف ضدها في هذا الشأن. وتنص المادة 74 على أن هذه العبارة تعني أي اتفاقية (بمعنى أي ترتيب تعاقدي) "تعين الحقوق والواجبات المتبادلة التي تخص الأعضاء والحقوق والواجبات المكفولة لهم والمفروضة عليهم فيما يتعلق بـ [شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة]".

لوائح الضرائب

12. تُعرّف "الأرباح الخاضعة للضريبة" في المادة 11(1) من لوائح الضرائب بأنها "أرباح الكيان المعدلة" بعد استقطاع أية خسائر ضريبية وتخفيضات المجموعة المستحقة بموجب أحكام القسم 5 من هذه اللوائح.

13. تُعرّف "الأرباح المعدلة" في المادة 11(2) بأنها "الأرباح المحاسبية" كما تم تعريفها بالمادة 15 وعلى النحو الذي عدلته أحكام لوائح الضرائب.

14. "الأرباح المحاسبية" بحسب التعريف الوارد في المادة 15 هي:

هو الربح لهذا الكيان، بما في ذلك أية أرباح رأسمالية قبل دفع الضرائب وأرباح الأسهم، كما يبيّنه حساب الأرباح والخسائر أو بيان الدخل لهذا الكيان، على أساس الحسابات التي أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) (المعرفة في المادة 153 على أنها مبادئ محاسبية مقبولة عموماً)، وقوانين مركز قطر للمال.

15. ويحمل القسم الرابع من لوائح الضرائب عنوان "الأحكام الحسابية" ويتناول تلك الأحكام. ويُستهل القسم الرابع بالمادة 19، والتي تنص على ما يلي:

المادة 19 – بيان سياسة الأحكام الحسابية

مع مراعاة أية أحكام أخرى من هذه اللوائح، عند احتساب الأرباح المعدلة لكيان في مركز قطر للمال خلال فترة محاسبية، تخصم النفقات والتكاليف وغيرها من المدفوعات في حدود ما تم أخذه بعين الاعتبار للوصول إلى الأرباح المحاسبية للكيان في مركز قطر للمال عن تلك الفترة المحاسبية وتكبدته منها لتحقيق أرباح من مصدر محلي أو ما تم تكبدته لإنجاز أعمال تتم ممارستها لغرض تحقيق هذه الأرباح.

16. تنص المادة 21 من لوائح الضرائب على 13 فئةً من الخصومات غير المسموح بها. وتنص المادة على ما يلي في ما يتعلق بالموضوع:

(1) مع مراعاة أية أحكام أخرى في هذه اللوائح، عند احتساب الأرباح المعدلة لكيان في مركز قطر للمال عن فترة محاسبية ما، لا يسمح بأي خصم في ما يتعلق بالآتي:
أ. نفقات لم يتم تكبدها فعليًا أو غير مدعومة بأدلة مستندية؛

د. أية تكاليف مرتبطة بأعمال غير مشروعة؛

...

اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة

17. أبرمت اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الخاصة بالمستأنفة بين الدكتور بسيديك والسيد إوين. وقد ورد فيها أن شركة التضامن، التي كانت تُعرف آنذاك باسم J & A Legal Consultants LLP (والمعروفة باسم "شركة التضامن")، "هي شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة مؤسسة بموجب قوانين... [هيئة مركز قطر للمال]، وفقًا لهذه الاتفاقية التي سيتم تسجيلها في قطر". كما ورد فيها أن الشريكين (الدكتور بسيديك والسيد إوين) "يرغبان في توثيق... الأحكام التي سيزاولان بموجبها أعمال شركة التضامن".

18. وبموجب البند 2.1 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الخاصة بالمستأنفة، اتفق الشريكان على مزاولة أعمال شركة التضامن وفقًا للبند 3.2، ووفقًا لشروط هذه الاتفاقية بخلاف ذلك".

19. ينص البند 3.2 على تقديم الخدمات المهنية والقانونية في قطر ودوليًا.

20. ينص البند 7.3(i) ذو الصلة على ما يلي:

7.3 سلطة الشركاء في توظيف الموظفين والتعاقد مع الوكلاء
(i) يجوز للشركاء توظيف الأشخاص والتعاقد مع وكلاء، ومحامين، ومحاسبين، وأمناء ومستشارين ماليين مستقلين، حسبما تراه ضروريًا أو مرغوبًا فيه، لأداء الواجبات والوظائف بموجب الاتفاقية.

...

21. وبموجب البند 7.4(i)، ومع مراعاة البند 7.5 (المتعلق بالمسائل التي تتطلب موافقة مسبقة من جميع الشركاء)، يجوز للشركاء، عند إدارة وتسيير أعمال وشؤون شركة التضامن، ممارسة جميع صلاحيات شركة التضامن، أي جميع صلاحيات المستأنفة بصفتها شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة.

22. نصت البند 23.1 من الاتفاقية على تعديل الاتفاقية على النحو التالي:

التعديلات على هذه الاتفاقية يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل جميع الشركاء.

23. كما نص البند 23.3، باعتباره حكمًا يتناول الاتفاقية الكاملة، على ما يلي:

23.3 الاتفاقية الكاملة

تشكل هذه الاتفاقية والوثائق المنصوص عليها فيها مجمل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

24. في هذا السياق، أصدر الدكتور بسيدك والسيد إلوين بتاريخ 30 نوفمبر 2017، بصفتها العضوين المؤسسين (والوحيدين) في شركة التضامن (أي المستأنفة)، قرارًا صريحًا من الأعضاء بالموافقة على عقود العمل الخاصة بكل منهما مع المستأنفة

استنتاجنا بشأن ما يُشكّل اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة

25. عليه، فإن قرار الأعضاء المكتوب والموقع الصادر عن المستأنفة من قبل أعضائها يُعدّ بمثابة اتفاق (سواء كان صريحًا أو ضمنيًا) بين الأعضاء على دفع مكافآت على شكل رواتب إلى كل من الدكتور بسيدك والسيد إلوين وفقًا لكل اتفاقية وعلى أن تُدفع لهما هذه المكافآت، وكذلك اتفاق بين المستأنفة بصفتها شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة وكل عضو من أعضائها بذات المضمون. وبناءً على ذلك، ووفقًا لتعريف "شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" الوارد في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، فإن هذا الاتفاق أو هذه الاتفاقات، كما هو مُثبت أو مُستدل عليه من القرار، يُعدّ جزءًا من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، إلى جانب اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الرسمية الموقعة والمؤرخة في 2 أكتوبر 2017.

26. ورغم أنه قد لا يكون لذلك أثر في ضوء تعريف "اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" في المادة 74، التي تتضمن عبارة "صريحة أو ضمنية"، فإننا نرى أن الاتفاقيات المشار إليها لم تكن ضمنية، بل كانت صريحة، إذ تتضح من خلال الاستدلال باعتبارها تعبيرًا عن النية المشتركة للأطراف عبر تأويل صياغة القرار في سياقه الوقائي والقانوني: انظر قضية *مارتن بيكر إيركرافت ليمتد ضد كنديان فلايت إيكويمننت* [1955] 2، المحكمة الملكية، 556، في الصفحتين 576-577 (القاضي مكنير)؛ في مسألة *اتفاقية مجلس منطقة سبنبرو الحضريّة* [1968] تقارير دائرة المستشارية، 139، في الصفحتين 146-147؛ وهيئة *منطقة ستافوردشاير الصحية ضد شركة ساوث ستافوردشاير لأعمال المياه* [1978] 1، التقارير القانونية الأسبوعية، 1387، في الصفحة 1399 (القاضي غوف)؛ و*بارو غروب بي تي واي ليمتد ضد فريزر* [1985] التقارير الفيكتورية، 577، في الصفحة 583 (المحكمة العليا الفيكتورية، دائرة الاستئناف الكاملة).

دفع المستأنفة ذات الصلة أمام المحكمة التنظيمية

27. تمثّل موقف المستأنفة الأول أمام المحكمة التنظيمية في أن التفويض الوارد في البند 7.3(i) من الاتفاقية بـ "توظيف الأشخاص والتعاقد مع وكلاء، ومحامين، ومحاسبين، وأمناء ومستشارين ماليين مستقلين، حسبما تراه ضروريًا أو مرغوبًا فيه" يشمل توظيف الأعضاء. وعليه، فإن البند 7.3(i) يُعدّ حكمًا في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يتجاوز القاعدة (4) من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة (انظر الفقرة ذات الصلة من قرار المحكمة التنظيمية رقم 1 (RT) QIC [2025]).

28. قد تفرّع عن هذا الموقف للمستأنفة أمام المحكمة التنظيمية طرح آخر مؤداه أن قرار الأعضاء الذي أذن بتوظيف الأعضاء بموجب عقود العمل قد عدل اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة لتضم حكماً يتعلق بتوظيف الأعضاء ودفع رواتبهم (انظر الفقرة 12 من حكم محكمة التنظيم رقم 1 QIC (RT) [2025]).

29. أما موقف المستأنفة الثاني أمام المحكمة التنظيمية فكان أنه، حتى لو لم يكن هناك أي حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يسمح بتوظيف الأعضاء، فإن هذه المدفوعات لا تزال قابلة للخصم وفقاً للوائح الضريبية. وقد قيل إن ذلك مردّه إلى أن هذه المدفوعات قابلة للخصم كمسألة محاسبية ولم تُستبعد بموجب لوائح الضرائب، ولا سيما بالرجوع إلى المادتين 19 و 21 (انظر الفقرة 13 من قرار المحكمة التنظيمية رقم 1 QIC (RT) [2025]).

30. مع مراعاة لوائح الضرائب، دُفع بأن قائمة المسائل غير القابلة للخصم الواردة في المادة 21 لا تتضمن حظراً على الخصم في إطار ترتيبات تعاقدية باطلة. ويُفهم ضمناً من هذا الدفع أن مدفوعات الرواتب تُعد نفقات مُتكبدة فعلياً لأغراض الفقرة (1)(أ) من المادة 21، وأنها لا ترتبط بـ "أعمال غير مشروعة" لأغراض الفقرة (1)(د) من المادة 21.

31. ويتضح مما تقدم أنه، رغم أن المستأنفة (التي ترافعت بالأصالة عن نفسها أمام المحكمة التنظيمية) لم تُشر صراحةً إلى المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، فإن الحجة المعدلة المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه تضمّنت الدفع بأن القرار قد عدل اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. غير أن المحكمة التنظيمية لم تُعرض عليها حجة مفادها أن الاتفاق (سواء كان صريحاً أو ضمناً) المُتجسد في قرار الأعضاء الصادر عن المستأنفة يُعد في حد ذاته اتفاقية شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة، أو يُشكّل جزءاً منها إلى جانب اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة المكتوبة.

قرار المحكمة التنظيمية

32. تلزم بدايةً الإشارة إلى أن تسبب المحكمة التنظيمية قد عكس عدم استناد دافع المستأنفة إلى تعريف "اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" الوارد في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

33. باشرت المحكمة التنظيمية أولاً تحليل المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. وخلصت، في الفقرة 18، إلى أن الرواتب تُشكل مكافأة تم تخصيصها لتعويض الأعضاء عن القيام بمهام تندرج ضمن نطاق القاعدة (4) من المادة 18، أي "العمل في إدارة أو تسيير أعمال شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة". ولم تُتازع المستأنفة في ذلك أمام المحكمة التنظيمية.

34. غير أن المحكمة التنظيمية خلصت بعد ذلك (في الفقرتين 19-20) إلى أنه لكي "يتجاوز" البند التمهيدي للمادة 18 القاعدة (4) منها، فإنه يتعين وجود حكم صريح يجيز دفع رواتب للأعضاء، وأن يكون هذا الحكم منصوصاً عليه "بطريقة واضحة لا لبس فيها". يجب أن يكون الاستثناء من أي من المسائل الواردة في القواعد من (1) إلى (10) من

المادة 18 واردة في "حكم" أي بند ("في حال عدم وجود أي حكم/بند في هذا الشأن"). وتحيل العبارة المؤهلة "في هذا الشأن" إلى الأحكام المحددة في القواعد من (1) إلى (10) من المادة 18 التي يُراد لذلك "الحكم" أي البند أن يتناولها. وكان هذا التفسير يتسق مع اعتبارات السياسة العامة حول الوضوح ("ضمان الشفافية والقدرة على التنبؤ") في تطبيق الإطار التنظيمي لشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

35. بتفسير المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة على هذا النحو، خلصت المحكمة التنظيمية (في الفقرة 21) إلى عدم وجود حكم/بند صريح في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة للمستأنفة لأغراض البند التمهيدي للمادة 18 يتعلق بالقاعدة (4) من المادة ذاتها (ومن ثم يتجاوزها). ولم يجز البند 7.3 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة صراحةً لشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة توظيف أعضائها، بل اقتصر على تفويض عام للشركة بتوظيف أشخاص تراهم ضروريين أو مرغوبًا فيهم.

36. كما خلصت المحكمة التنظيمية (في الفقرة 21) إلى رفض الحجة التي مفادها أنه ينبغي اعتبار اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة معدلة بموجب القرار الذي وافق على عقود العمل بحيث تتضمن حكمًا لأغراض البند التمهيدي للمادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ويكون مثل هذا الحكم ضمنيًا لا صريحًا، كما أنه يتعارض مع البند 23.1 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الذي يقضي بأن تكون التعديلات مكتوبةً وموقعةً من كل شريك.

37. يترتب على هذا التسبب أنه، رغم أن المدفوعات قد تمت في ظاهرها بموجب عقود عمل، فإن الأعضاء الذين تلقوا هذه المكافآت لم يكن لهم حق في الحصول عليها في ضوء القاعدة (4) من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة وعدم وجود حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يجيز هذه المكافآت للأعضاء. ومع ذلك، فقد تم سداد هذه المدفوعات، وكانت بمثابة مصروفات يُفترض أنها مقابل توظيف أشخاص لأداء أعمال تتصل بنشاط شركة التضامن، ومن ثم تتصل بتحقيق أرباحها.

38. اعتبارًا من الفقرة 23 من قرار (1) QIC (RT) [2025]، انتقلت المحكمة التنظيمية إلى بحث الآثار الضريبية المترتبة على هذه الاستنتاجات.

39. تناولت المحكمة التنظيمية أولاً المادة 21 من لوائح الضرائب المتعلقة بالخصومات غير المسموح بها. واتفقت المحكمة التنظيمية مع الدفع الرئيسي للمستأنف ضدها بشأن المادة 21(1)(أ)، ومفاده أنه نظرًا إلى عدم وجود "التزام قانوني أو بناءً بسداد مثل هذا المبلغ" بسبب عدم وجود استحقاق للرواتب (على الرغم من وجود عقود العمل)، فإنه لا ينبغي اعتبار أنه قد تم تكبد هذه النفقات فعليًا.

40. كما اتفقت محكمة التنظيم على دفع المستأنف ضدها في ما يتعلق بالمادة 21(1)(د) من لوائح الضرائب باعتبارها تحول دون إجراء الخصم. ورد في الفقرة 25 من القرار (1) QIC (RT) [2025] ما يلي:

...فالمادة 21(1)(د) (التي تعكس بلا شك القانون العام) لا تجيز خصم التكاليف " المرتبطة بالأعمال غير المشروعة". ونحن نرى أن هذا الحكم يعكس هدف السياسة العامة المتمثل في منع إجراء أي خصم لنفقات لا تتفق مع الإطار القانوني لمركز قطر للمال. وينشأ هذا الهدف من القلق من أن مثل هذا الخصم من شأنه، من بين أمور أخرى، أن يؤدي إلى قيام مركز قطر للمال بدعم نشاط غير مسموح به. ورغم أن عدم جواز ذلك في هذه القضية قد يوصف بأنه "إجرائي"، فإن هذا لا يجعله أكثر قانونية، على الأقل إلى الحد الذي يوصف فيه الدفع بأنه دفع رواتب. ونود أن ننوه إلى أن المادة 21(1)(ج) المذكورة آنفاً، تعكس نفس الاهتمام بالسياسة العامة في سياق مختلف: فهي تمنع خصم "العقوبات المالية التي تفرضها مصلحة الضرائب، والغرامات أو العقوبات التي تفرضها أي جهة حكومية أخرى، في قطر أو خارجها".

41. وبالتالي، فقد رفضت كل من المستأنف ضدها والمحكمة التنظيمية الخصومات على أساس أن المدفوعات لا تُعد "نفقات مُتكبذة فعلياً" لأغراض المادة 21(1)(أ) من لوائح الضرائب، وذلك لأن العضوين لم يكونا مستحقين لتلك المكافآت بموجب لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة واتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. كما رفضت محكمة التنظيم الخصم لأن المدفوعات كانت من "التكاليف المرتبطة بالأعمال غير المشروعة" لأغراض المادة 21(1)(د) من لوائح الضرائب.

تسبب المحكمة التنظيمية وتبعات عدم استناد كل من المستأنفة والمحكمة التنظيمية إلى المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة

42. شكّل قرار الأعضاء الصادر عن المستأنفة اتفاقاً بين الأعضاء، وكذلك بين الأعضاء والمستأنفة، بشأن حقوق الأعضاء المحددين في تلقي الرواتب، والتزام شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة بدفعها. وعليه، فقد شكّل القرار اتفاقاً صريحاً (بالمعنى الذي أوضحناه) يندرج ضمن تعريف "اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة" الوارد في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، سواء باعتباره قائماً بذاته أو عند النظر إليه مع اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة محل النزاع. ويندرج هذا الاتفاق ضمن الوصف "أي اتفاقية سواء صريحة أو ضمنية...". كما أنه يتناول على وجه التحديد الموضوع الذي تعالجه القاعدة (4) من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة.

43. وبما أن هذه الاتفاقية صريحة، فإنها تستوفي متطلبات البند 23.3 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة محل النزاع إذا ما نُظر إليها باعتبارها تعديلاً، وأي دفع بأن البند التمهيدي للمادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة تطلب حكماً صريحاً. وحتى إذا (خلافاً لرأينا) اعتُبرت هذه الاتفاقيات ضمنية، فإنها تظل اتفاقية شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة وفقاً للوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، حتى وإن لم تُودَّ إلى تعديل اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الرسمية محل النزاع نظراً إلى البند 23.1 منها.

44. ولو عُرض على المحكمة التنظيمية الطابع القانوني لقرار الأعضاء باعتباره يُشكّل أو يُجسد "اتفاقية تأسيس شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة" بالمعنى الوارد في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة،

سواء بذاته أو بالاقتران مع اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة المكتوبة، لكان من المرجح أن يكون تسببها مختلفًا.

45. وبعبارة مبسطة، فقد انحصرت حجة المستأنفة، في جوهرها، في أن القاعدة (4) من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة قد تم تجاوزها بموجب البند 7.3(i) من الاتفاقية.

46. ولو اقتصر الدفع على هذا النحو، لكانا ربما (لأسباب من بينها ما يلي) قد اتفقنا مع المحكمة التنظيمية على أن اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة (أي اتفاقية التضامن ذات المسؤولية المحدودة محل النزاع وحدها) لا تتضمن حكمًا/بند، ولا سيما في البند 7.3(i)، يتعلق بالقاعدة (4) من المادة 18. فالبند 7.3(i) من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يتناول مسألة سلطة توظيف الأشخاص والتعاقد مع وكلاء مستقلين ومحامين وغيرهم، بحسب ما يُرى أنه ضروري أو مرغوب فيه لأداء الواجبات والوظائف بموجب الاتفاقيات (أي اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة). وقد يُوصف هذا الحكم بأنه "حكم عام"، إلا أن توصيفه الأدق هو أنه يتعلق بتوظيف أشخاص يُعدون ضروريين أو مرغوبًا فيهم أو الاحتفاظ بهم في ما يتصل بأعمال شركة التضامن.

47. كما أن صياغة البند 7.3(i) من الاتفاقية ذاتها تعزز التأويل النصي الذي انتهت إليه المحكمة التنظيمية. وقد أوردت المحكمة التنظيمية في الفقرة 10 من حكمها (1 QIC (RT) [2025]) الكلمات الأولى من البند 7.3(i) على النحو التالي: "يجوز لشركة التضامن توظيف الأشخاص...". بينما نصت اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة باللغة الإنجليزية في الواقع على ما يلي: "*The Partners may employ such persons...*" (يجوز للشركاء توظيف الأشخاص). وكان ذلك تحت العنوان "*Partners' power to engage employees and agents*" (سلطة الشركاء في توظيف الموظفين والتعاقد مع الوكلاء). (ومع ذلك، نُقر بوجود البند 1.2 من اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الذي ينص على أن: "*العناوين...بُضعت لغايات التيسير فقط ولا تؤثر في التفسير...*"). وبالطبع، يمكن في كثير من الأغراض مساواة الشركاء بشركة التضامن. غير أن المسألة هنا تتعلق بالتفسير والتأويل. فلم يُستخدم مصطلح "شركة التضامن"، وإنما استُخدم مصطلح "الشركاء". ويُبين نص البند 7.3(i) بوضوح أن السلطة المخولة للشركاء بموجب هذا البند هي توظيف أشخاص غير الشركاء أنفسهم. وفي اتفاقية يُستخدم فيها مصطلح "الشركاء" كلما كان ذلك مناسبًا، فإن مدلول البند 7.3(i) ينصرف بوضوح إلى منح الشركاء سلطة توظيف الغير عند الضرورة. وفي اتفاقية استُخدم فيها مصطلح "الشركاء" بدقة حيثما كان ذلك مناسبًا، لا يوجد ما يبرر التوسع في تفسير عبارة "الأشخاص" لتشمل توظيف الشركاء لأنفسهم، فضلاً عن البهلوانيات القانونية التي ينطوي عليها مثل هذا الطرح.

48. المادة 18 واحدة من ضمن ثمانية أحكام في القسم الرابع من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة بعضوية كيان غير مؤسس. وهي تتناول مسألة جوهرية تتمثل في الحقوق والواجبات المتبادلة للأعضاء (تجاه بعضهم)، وكذلك بين شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة وأعضائها. وتضع هذه المادة عشر قواعد، مع الإقرار

بإمكانية تقييد هذه القواعد بموجب اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. وعليه، فإذا أُريد عدم تطبيق هذه القواعد، فيتعين وجود حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يتناول القاعدة المعنية أو يُقيدها.

49. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالقاعدتين (1) و(4) من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، إذا كان من المقرر أن يتقاسم بعض الأعضاء رأس المال والأرباح على نحو غير متساوٍ، فيتعين وجود "حكم في هذا الشأن"؛ وإذا كان من المقرر أن يتقاضى أي من الأعضاء مكافأة مقابل المشاركة في أعمال أو إدارة شركة التضامن، فيتعين كذلك وجود "حكم في هذا الشأن". ويجب أن ترد هذه الأحكام في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ورغم أنه يمكن التسليم بأن الأعضاء هم، أو يشملون، أشخاصًا، فإن عبارة "الأشخاص" الواردة في البند 7.3(i) من الاتفاقية لا ترد ضمن بند (أو "حكم") لأغراض المادة 18 (أي بند يتناول أو "ينصرف إلى" موضوع القاعدة (4) من المادة 18). ولا يتعلق الأمر باستبعاد الأعضاء من نطاق صياغة البند 7.3(i). بل إن المقصود هو أن البند 7.3(i) ينصرف إلى منح الشركاء سلطة توظيف أشخاص والتعاقد مع وكلاء لتسيير أعمال شركة التضامن في سياقها المعتاد. وهذا موضوع مغاير لذلك الذي تعالجه القواعد، مثل القاعدتين (1) و(4) من المادة 18. ولا يوجد في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة الرسمية محل النزاع المؤرخة في 2 أكتوبر 2017 (بخلاف القرار وما يتضمنه أو يجسده من اتفاقيات لم تكن محل خلاف) أي حكم يتعلق بمكافآت الأعضاء. وقد صيغ وضع الأعضاء في جميع أنحاء اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة، سواء من حيث الحقوق أو الواجبات أو الالتزامات، باستخدام مصطلح "الأعضاء". وأي حكم يتعلق بموضوع القاعدة (4) من المادة 18 كان ينبغي، اتساقًا مع نص وبنية اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ككل، أن ينصرف صراحةً إلى هذا الموضوع. ولا يوجد مثل هذا الحكم. وقد جددت المستأنفة نفسها، في الحجة التي دفعت بها، مضطرة إلى الاستناد إلى حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة (البند 7.3(i)) يتناول موضوعًا مختلفًا تمامًا، وهو السماح بتوظيف الأشخاص أو التعاقد مع وكلاء عند الضرورة أو بحسب ما يكون مرغوبًا فيه لمزاولة الأعمال.

50. يتمثل السؤال الصحيح من حيث التأويل في ما إذا كانت اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة تتضمن حكمًا/بند يتعلق بالقاعدة 18(4) من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، أي القاعدة المعنية بدفع أو استحقاق الأعضاء لمكافآت مقابل المشاركة في أعمال أو إدارة شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ولا يتناول البند 7.3(i) من الاتفاقية هذا الموضوع، بل ينصرف إلى التفويض العام الممنوح للشركاء لتوظيف الأشخاص والتعاقد مع وكلاء في سياق مزاولة أعمال شركة التضامن. أما الاتفاقات التي يُشكّلها أو يُجسدها القرار، فهي اتفاقات تنصرف مباشرةً إلى موضوع القاعدة (4) من المادة 18 أو تتعلق به.

51. وعليه، فقد وُجد حكم في اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة يتناول موضوع القاعدة (4) من المادة 18 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. ولا يؤثر في ذلك ما إذا كان الاتفاق الذي يتضمن هذا "الحكم" لأغراض البند التمهيدي للمادة 18 صريحًا أو ضمنيًا، نظرًا إلى تعريف "اتفاقية تأسيس شركة التضامن ذات المسؤولية

المحدودة" الوارد في المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة. وفي هذا السياق، يمكن أن يكون "الحكم" صريحًا أو ضمنيًا، وإن كنا نرى أنه صريح على النحو الذي أوضحناه.

52. قد تكون المحكمة التنظيمية قد أصابت في استنتاجها، في ضوء الدفوع المعروضة عليها، بعدم وجود مثل هذا الحكم، غير أنها خلصت إلى ذلك من دون مراعاة المادة 74 من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، ومن دون أن تنتظر، في هذا السياق، في القرار وما يتضمنه من اتفاقات لازمة بوصفه اتفاقية شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة موضوع النزاع أو جزءًا من هذه الاتفاقية.

53. وبالتالي، كان للأعضاء حق في تقاضي الرواتب، وكان على المستأنفة التزام بدفعها.

استنتاجنا بشأن لوائح الضرائب

54. يحسم ما تقدم أعلاه المسائل المتعلقة بلوائح الضرائب: فقد وُجد التزام بالسداد واستحقاق للتقاضي في ما يتعلق بالرواتب، ومن ثم تُعد هذه المدفوعات نفقات مُتكبدة وفقًا لدفوع المستأنف ضدها بشأن المادة 21(1)(أ) من لوائح الضرائب؛ كما لم يكن هناك أي مخالفة للوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة تُبرر القول بعدم المشروعية لأغراض المادة 21(1)(د) من تلك اللوائح.

تطبيق لوائح الضرائب؛ مفهوم "المُتكبدة" "incurred"

55. من دون الإخلال بما تقدم، ونظرًا إلى أهمية هذه المسائل (لأسباب مختلفة)، فمن المناسب والمفيد إبداء بعض الملاحظات بشأن الفقرتين (أ) و(د) من المادة 21(1) من لوائح الضرائب في ما يتعلق بمعنى "المُتكبدة" "incurred" ومسألة عدم المشروعية.

56. في ما يتعلق بالمادة 21(1)(أ)، ترى هيئة مركز قطر للمال والمحكمة التنظيمية أنه لكي تُعد النفقة "مُتكبدة"، حتى وإن تم سدادها، يجب أن يكون هناك التزام بالدفع. ورغم أنه ليس من الضروري الفصل في هذه المسألة بصورة نهائية، إلا أنها مسألة ذات قدر من الأهمية. وثمة سبب وجيه لاعتبار هذا النهج صحيحًا.

57. إذ إن لفظ "تُكبّد" "incur" أو "مُتكبدة" "incurred" ذو نطاق استعمال واسع. كما أوضح القاضي ديكسون (الذي أصبح لاحقًا رئيس المحكمة العليا في أستراليا) في قضية شركة نيوزيلند فلاكس إنفستمننتس ليمتد ضد المفوض الاتحادي للضرائب (1938) 61 من تقارير قانون الكومنولث 179 في الصفحة 207:

لا يقتصر مصطلح "مُتكبدة" على معنى السداد أو الوفاء أو التحمل، بل يمتد ليشمل التقيد بالتزام والدخول فيه وتحمله. من غير الأمن محاولة وضع تعريف شامل لمفهوم يُراد له أن يكون ذا تطبيقات متعددة ومتنوعة. غير أنه لا يشمل خسارة أو نفقة لا تتجاوز كونها وشيكة أو محتملة أو متوقعة.

58. وفي قضية كولنز ماير فاينانس ليمتد ضد المفوض الاتحادي للضرائب (1993) 176 من تقارير قانون الكومنولث 640 في الصفحة 677، عبّر القاضي دين عن العلاقة بين مصطلح "التكبد" "incur" والالتزام القانوني على النحو التالي:

.. تثبت السوابق القضائية [لأغراض قابلية الخصم بوصفه مصروفًا] أن الخسارة لا تُعد مُتكبدة في سنة الدخل إلا إذا أصبح دافع الضريبة، خلال تلك السنة، ملزمًا بدفع مبلغ مالي.

59. وقد استند القاضي دين في المبدأ الوارد أعلاه إلى مقطع من حكم رئيس المحكمة بارويك في قضية نيلسن ديفلوبمنت لابوراتوريز بي تي واي ليمتد ضد المفوض الاتحادي للضرائب (1980-1981) 144 من تقارير قانون الكومنولث 616 في الصفحتين 623-624:

... تنبغي قراءة وتطبيق... صياغة ديكسون في قضية نيوزيلند فلاكس بعناية. مع التسليم بأنه قد لا يكون من الممكن وضع تعريف شامل لما قد يُفهم من مصطلح "مُتكبدة"، إلا أنه لا يوجد ما يبرر اعتبار التزام لم يصبح "مستحق الأداء" خلال سنة الدخل على أنه قد تم تكبده خلال تلك السنة. تبين صياغة السير جون لاثام في قضية ايمو باي ريلواي كو ليمتد ضد المفوض الاتحادي للضرائب (1944) 71 من تقارير قانون الكومنولث 596 في الصفحة 606 بوضوح أنه، لكي يتحقق معنى "مُتكبدة" في المادة 51(1) [الحكم المتعلق بالخصومات]، يجب أن يكون الالتزام "قائمًا في الحال" ومستحقًا، ولو لم يتم سداه بعد. و"الالتزام" الذي يشير إليه السير جون هو بالضرورة التزام مالي...

60. وبالمثل، أوضح القاضي غيبس (الذي أصبح لاحقًا رئيس المحكمة العليا) في قضية نيلسن ديفلوبمنتس في الصفحة 628 أن وجود استحقاق فعلي للسداد يُعد لازماً لتأييد القول بأن الالتزام قد تم تكبده. انظر أيضًا قضية مفوض الضرائب ضد سيتي لينك ملبورن ليمتد (2006) 228 من تقارير قانون الكومنولث 1 في الفقرات 61-63 و134.

61. علاوةً على ذلك، في قضية كولنز ماير 176 من تقارير قانون الكومنولث في الصفحة 62، قرر رئيس المحكمة ماسون والقضاة بريمان وداوسون وتوهي وغودرون بشكل قاطع أن قضية مفوض الضرائب ضد جيمس فلود بي تي واي ليمتد (1953) 88 من تقارير قانون الكومنولث 492 في الصفحة 507 تُعد سابقة قضائية تقرر أن الالتزام يجب أن يكون قائمًا في الحال حتى يُعتبر "مُتكبدًا" وفق معنى المادة 51(1).

62. هذه أحكام صادرة عن محكمة استئناف نهائية في ولاية قضائية أخرى، وهي أستراليا. وصياغة المبدأ فيها واضحة ومقررة، وبكل احترام، من قبل قضاة يتمتعون بخبرة راسخة لا شك فيها في مجال قانون ضريبة الدخل: القاضي ديكسون رئيس المحكمة، والقاضي لاثام رئيس المحكمة، والقاضي ماسون رئيس المحكمة، والقاضي غيبس رئيس المحكمة، والقاضي دين، والقاضي كرينان.

63. يمكن اعتبار أن مفهوم "النفقات غير المُتكبدة فعليًا" "expenses not actually incurred" واسع بما يكفي ليشمل حالات (على خلاف الحالة الراهنة) لم يقع فيها أي إنفاق مطلقًا، وكذلك الحالات التي تم فيها إنفاق فعلي بحسن نية، لكنه لم يكن قائمًا على التزام قانوني ولم يكن دفعًا يستحقها المستفيد بموجب القانون.

64. كما أن لفظ "مُتكبدة" *"incurred"* يتسع نطاقه ليشمل نشوء التزام أو الدخول فيه. وكما يتضح من عرض القاضي ديكسون للمسألة (وأحياناً بصياغة مجازية) في قضية *نيوزيلند فلاكس*، ومن القضايا الأسترالية اللاحقة التي أوضحت أقواله، فإن مصطلح "مُتكبدة" يتضمن عنصر نشوء أو استحقاق الالتزام القانوني.

65. ويمكن التمييز بين دفع مبلغ على أساس الاعتقاد الخاطئ بأنه مستحق، وبين دفعه تنفيذاً لالتزام قائم. فالدفع في الحالة الأولى يُعد إنفاقاً فعلياً، إلا أنه تم نتيجة خطأ في الوقائع أو في القانون مؤداه أن الدافع كان ملزماً بسداده، وليس نتيجة وجود التزام قانوني مستحق بالدفع. أما الحالة الأولى فهي نفقة مدفوعة نتيجة خطأ في الوقائع أو في القانون مؤداه أن المستفيد كان مستحقاً لها. وأما الحالة الثانية فهي نفقة مدفوعة تنفيذاً لالتزام قانوني بالدفع. والحالة الثانية تُعد نفقة تم إنفاقها وتكبتها. أما الحالة الأولى، فقد لا تُعد مُتكبدة.

مسألة عدم المشروعية

66. وأخيراً، وفي ما يتعلق بالمادة 21(1)(د) من لوائح الضرائب، فإننا لا نوافق على القول بأن المدفوعات كانت غير مشروعة على أساس الفرضية التي اعتمدها المحكمة التنظيمية عند تطبيق المادة 18(4) من لوائح شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، ومؤداه عدم وجود استحقاق للأعضاء في تلقي تلك المكافآت. ولا نوافق على ذلك لوجود اعتقاد حقيقي وصادق وبحسن نية لدى شركة التضامن والشركاء بخلاف ذلك، ولأن الدفع الخاطئ قد تم على هذا الأساس. ولا تُشكل هذه الظروف، في نظرنا، فعلاً غير مشروع. كما أنها لا تُعد فعلاً جنائياً بأي حال. بل كانت خطأً بحسن نية قد يُنشئ، في أسوأ الأحوال، مسؤولية مدنية برد المبلغ. ويقضي عدم مشروعية الفعل عموماً أن يكون الفعل "محظوراً بموجب قانون محدد": قضية *آر ضد كلارنس (1888)* 22 دائرة المحكمة الملكية 23 (القاضي ستيفن). وفي هذا السياق، قد يُستخدم المصطلح للدلالة على معنى أدنى يتمثل في عدم القابلية للإنفاذ: انظر على سبيل المثال قضية *موغول إس إس كو ضد ماكغريغور، غو آند كو [1892]* قضايا الاستئناف 25 في الصفحة 39 (اللورد هالسبري). ونرى أن السياق المائل ينصرف إلى الأفعال المحظورة بموجب القانون. وهذا ليس عرضاً مفصلاً ومُسبباً بالكامل لوجهة نظرنا، إلا أنه، نظرًا إلى وضع الدكتور بسيديك والسيد إوين كمارسين قانونيين، نرى من المناسب والمفيد إبداء رأينا في هذا الشأن.

إجراءات الاستئناف

67. نشأت مشكلة عندما رغبت المستأنفة في الطعن على قرار المحكمة التنظيمية بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم الاستئناف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال لسنة 2025 ("قواعد 2025")، أم بموجب الإجراءات المتبعة في إحالة القضايا المنصوص عليها في المادة 135(7) من لوائح الضرائب. نتيجة لذلك، أقامت المستأنفة الاستئناف بكلتا الطريقتين، سواء وفقاً للإجراءات العادية بموجب المادة 36 من قواعد 2025، أو عن طريق الإحالة بموجب المادة 135(7) من لوائح الضرائب.

68. ندرك أن هيئة مركز قطر للمال تقترح إلغاء المادة 135(7) وأنها تجري مشاورات في هذا الشأن. وبما أن إجراء الإحالة المنصوص عليه في المادة 135(7) ليس إجراءً يُستخدم في إجراءات أخرى لدى محكمة مركز قطر للمال، فإننا نرحب بإلغائه. وبالنظر إلى توقع إلغائه، فإننا لا نرى موجباً لإطالة هذا الحكم بالفصل في مسألة الشكل الصحيح للاستئناف بموجب القواعد الإجرائية الحالية، إذ تُعد هذه مسألة أكاديمية في هذا الاستئناف، ولا يُتوقع أن تثار مستقبلاً.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المستأنفة بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.